وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل .

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمضى الإجارة إلى أجلها .

وقال ابن عمر أعطى النبي A خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي A وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي A